

قرار رقم (٩)

لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١ الخاص بمكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب، لاسيما الفقرة ب من المادة الخامسة منه، والفقرة د من المادة السابعة منه.
وبناءً على مداوات لجنة إدارة الهيئة ولاسيما في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨.

تقرر ما يلي:

نظام مراقبة عمليات مؤسسات الصرافة المرخصة في الجمهورية العربية السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 1:

- يقصد بالكلمات والتعابير التالية حيثما وردت في هذا القرار وفي معرض تطبيقه ما يلي:
- أ- الهيئة: هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.
- ب- مؤسسات الصرافة المرخصة: المؤسسات العاملة بموجب القانون رقم ٢٤ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٦ سواء كانت شركات أو مكاتب والمسجلة أصولاً لدى مصرف سورية المركزي.
- ج- العملاء: جميع المتعاملين، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، مع مؤسسة الصرافة.
- د- صاحب الحق الاقتصادي: الشخص (الأشخاص) الطبيعي الذي يقف وراء العميل، وصاحب الإرادة أو المصلحة الحقيقية في علاقة العميل مع مؤسسة الصرافة، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم ملكية الشخص الاعتباري أو يمارسون السيطرة الفعلية عليه بشكل نهائي.
- هـ- التعرف: هو تحديد هوية العميل وصاحب الحق الاقتصادي، وبقية المعلومات التي يطلب هذا النظام الحصول عليها من قبل مؤسسة الصرافة المرخصة.
- و- التحقق: هو اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من صحة المعلومات المصرح عنها من قبل العميل حول هويته وهوية صاحب الحق الاقتصادي وغيرها من المعلومات التي يطلب هذا النظام التحقق منها، وذلك من خلال وثائق رسمية أو مصادر موثوقة.
- ز- العمليات المترابطة: هي العمليات التي تشكل مجموعها عملية واحدة، ولكن تم تقسيمها على عدة عمليات.
- ح- مسؤول الإبلاغ: رئيس وحدة التحقق المعين لدى كل مؤسسة صرافة طبقاً للمادة ١٠ من هذا النظام.
- ط- المؤسسة الوهمية: هي المؤسسة التي ليس لها وجود مادي في البلد المؤسسة فيه، أو لا تمارس فعلياً أي من النشاطات التي تم شهرها في سجلها التجاري أو لا تتبع أية مجموعة مالية خاضعة للمراقبة.

ي- الأشخاص المعرضين لمخاطر بحكم مناصبهم: الأفراد المسند إليهم منصب عام بارز في بلد أجنبي، إضافة إلى أفراد عائلاتهم حتى الدرجة الثالثة والأشخاص ذوي الارتباطات الوثيقة معهم.
ك- الرقم المرجعي المميز: مجموعة مميزة من الأرقام أو الحروف أو الرموز التي تشير إلى الحوالة وطالب التحويل (المرسل).

القسم الأول: التعرف والتحقق من العملاء

المادة ٢:

يتوجب على مؤسسات الصرافة المرخصة اعتماد مبادئ وإجراءات واضحة، في التعرف والتحقق من العملاء، والقيام بمراقبة عملياتهم على نحو مستمر، بهدف تلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي غسلاً للأموال أو تمويلًا للإرهاب، على أن تشمل هذه الإجراءات ما تنص عليه المواد الواردة أدناه من هذه التعليمات.

المادة ٣:

١- يتوجب على مؤسسات الصرافة المرخصة الاحتفاظ بصورة عن بطاقة العميل الشخصية أو بطاقة إقامته أو جواز سفره، عند قيامها بعمليات شراء أوراق النقد الأجنبي وجميع وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل والشيكات المصرفية والشيكات السياحية ودفع قيمتها بالليرة السورية أو بأوراق النقد الأجنبي إذا تجاوزت قيمتها ٣٠٠ دولار أمريكي، وتعامل العمليات المترابطة فيما بينها والتي يعادل أو يتجاوز مجموع قيمتها ٣٠٠ دولار أمريكي ذات المعاملة. وكذلك عند قيامها بعمليات بيع أوراق النقد الأجنبي والشيكات.

٢- يطلب من مؤسسات الصرافة المرخصة، إضافة إلى ما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة، التعرف على مصدر الأموال والغرض من العملية التي تعادل قيمتها أو تتجاوز ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي، كما يطلب التعرف على صاحب الحق الاقتصادي في العملية والتحقق منه، ويكون ذلك من خلال تعبئة نموذج تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي المرفق بهذا القرار. وتعامل العمليات المترابطة فيما بينها والتي يعادل أو يتجاوز مجموع قيمتها ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ذات المعاملة.

٣- في حال كانت العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تتم لصالح شخص اعتباري، يتوجب على مؤسسات الصرافة المرخصة الاحتفاظ بصورة مصدقة عن سجله التجاري بتاريخ حديث، أو أية وثيقة مصدقة حديثة تثبت ماهية الشخصية الاعتبارية ذات العلاقة صادرة عن الجهة صاحبة الصلاحية بذلك أصولاً، إضافة إلى صورة عن البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة أو جواز السفر لممثل هذا الشخص الاعتباري وتفويضه القانوني.

٤- في حال كانت العمليات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، تتم لصالح شخص اعتباري، يتوجب على مؤسسات الصرافة المرخصة، إضافة إلى ما جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة، التعرف على مصدر الأموال والغرض من العملية، كما يطلب التعرف والتحقق من صاحب الحق الاقتصادي فيه وأعضاء

مجلس إدارته. وتُعى هذه المؤسسات من التعرف والتحقق من صاحب الحق الاقتصادي في حال كانت العملية تتم لصالح شركة مساهمة مدرجة في سوق دمشق المالية أو شركة عامة.

٥- تراعى الإجراءات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، في حالة الأشخاص الطبيعيين، والإجراءات المذكورة في الفقرتين الثالثة والرابعة، في حال الأشخاص الاعتباريين، مهما كانت قيمة العملية، عند الشك بأنها تتعلق بأنشطة غير مشروعة.

٦- يتوجب على مؤسسات الصرافة المرخصة موافاة الهيئة، عن طريق مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي، بالمعلومات المتعلقة بجميع العمليات المشار إليها في هذه المادة أسبوعياً وفق النموذج رقم ٢٢ الصادر عن مفوضية الحكومة لدى المصارف، والمرفق ربطاً بهذا القرار، على شكل ملفات إلكترونية يتم تحديدها بالتنسيق بين الهيئة ومفوضية الحكومة لدى المصارف.

المادة ٤ :

١- يتوجب على مؤسسات الصرافة المرخصة إيلاء عناية خاصة عند إنشاء علاقة عمل مع أية مؤسسة مالية خارجية يُسمح التعامل معها بموجب القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية الصادرة بشأنه، ولاسيما عند فتح حساباتها لدى المصارف أو تقديم خدمات الحوالات بمختلف أنواعها، من خلال مراعاة ما يلي:

- أ- الوقوف على طبيعة نشاط تلك المؤسسة وسمعتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ب- الحصول على موافقة الإدارة العليا في مؤسسة الصرافة المرخصة على إنشاء علاقة تعامل مع تلك المؤسسة.
 - ج- التأكد من أن المؤسسة الخارجية مرخصة وخاضعة لإشراف رقابي فعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم.
 - د- التحقق من توفر نظم كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى هذه المؤسسة الخارجية، وفي الدولة التي يتواجد فيها مقر المؤسسة.
 - هـ- التأكد من أن المؤسسة الخارجية ليست مؤسسة وهمية.
 - و- التأكد من أن المؤسسة الخارجية لا تقدم خدمات لأية مؤسسة وهمية.
 - ز- الطلب إلى المؤسسة الخارجية تحديد مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها الذي يرجع إليه عند الحاجة.
 - ح- يحظر على مؤسسات الصرافة المرخصة التعامل مع المؤسسات المالية الخارجية في حال عدم القدرة على جمع المعلومات السابقة.
- ٢- يتم جمع المعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بالوسائل التي تراها مؤسسة الصرافة المرخصة مناسبة، مع تثبيت النتائج خطياً لإتاحتها للسلطة الرقابية.
- ٣- تراعى مؤسسات الصرافة المرخصة جمع المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، على نحو دوري، كلما دعت الحاجة لذلك، أو على الأقل كل خمس سنوات.

المادة ٥:

على مؤسسات الصرافة المرخصة اتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال:

١. كان العميل أو صاحب الحق الاقتصادي من الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.
٢. كانت العملية تتم دون وجود العميل أو عن طريق تكنولوجيا متطورة قد تتيح إخفاء الهوية الحقيقية للعميل.
٣. وجود عمليات معقدة وكبيرة الحجم وغير اعتيادية.
٤. العمليات التي تبدو وكأنها دون مبرر اقتصادي أو هدف مشروع.
٥. عمليات تتم مع أفراد طبيعيين أو اعتباريين، مقيمين في بلاد لا تتقيد بتوصيات مجموعة العمل المالي FATF.

وينبغي أن تشمل الإجراءات الخاصة، على الأقل، موافقة إدارة المؤسسة العليا، والاستعلام عن هدف العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي وظروفها وأغراضها وتحديد مصدر ثروة الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم، وتدوين نتائج ذلك في سجلات المؤسسة.

القسم الثاني: الحوالات

المادة ٦:

يتوجب على مؤسسات الصرافة المرخصة التي يسمح لها بإصدار الحوالات الداخلية والخارجية وتلقيها، مراعاة ما يلي عند إصدار أو تلقي الحوالات، مهما كانت قيمتها:

(١) التزامات مؤسسة الصرافة مصدرة الحوالة:

أ- يجب على مؤسسة الصرافة المرخصة الحصول على معلومات كاملة عن طالب إصدار الحوالة (المرسل) بحيث تشمل: اسم طالب التحويل، العنوان، غرض التحويل أو مبرره الاقتصادي، اسم المستفيد وعنوانه ورقم حسابه إن وجد مهما كانت قيمة الحوالة. إضافة إلى إعطاء عملية التحويل رقم مرجعي مميز يسمح بتتبع المعاملة وصولاً إلى الشخص المرسل. كما يتوجب التعرف على مصدر الأموال وصاحب الحق الاقتصادي والتحقق منه والتحقق من غرض التحويل إذا بلغت أو تجاوزت قيمتها ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها، أو في حال الشك بطبيعة العملية مهما كانت قيمة الحوالة، أو في حال وجود ترابط بين عدد من الحوالات المرسلة إذا كانت قيمة مجموع هذه الحوالات يبلغ أو يتجاوز ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها، ويكون ذلك من خلال تعبئة نموذج تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي المرفق بهذا القرار. وتُعفى مؤسسة الصرافة المرخصة من التعرف والتحقق من صاحب الحق الاقتصادي في حال كانت العملية تتم بناء على طلب شركة مساهمة مدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية.

ب- يجب على مؤسسة الصرافة المرخصة قبل إرسال التحويل، الاحتفاظ بصورة عن بطاقة العميل الشخصية أو بطاقة إقامته أو جواز سفره، والبيانات المدونة فيها، إن كان العميل شخصاً طبيعياً. أما

إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً، فإنه يتوجب الاحتفاظ بصورة مصدقة عن سجله التجاري بتاريخ حديث، أو أية وثيقة مصدقة حديثة تثبت ماهية الشخصية الاعتبارية ذات العلاقة صادرة عن الجهة صاحبة الصلاحية بذلك أصولاً. إضافة إلى صورة عن البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة أو جواز السفر لممثل هذا الشخص الاعتباري وتفويضه القانوني.

ج- يجب تضمين بيانات التحويل اسم طالب التحويل وعنوانه والرقم المرجعي المميز.

د- في حال تم التحويل في حزمة واحدة، ترفق مؤسسة الصرافة المرخصة المصدرة الرقم المرجعي المميز لكل عملية، وذلك شريطة احتفاظ مؤسسة الصرافة المرخصة بالمعلومات الكاملة عن المرسل المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه، وأن يكون لها القدرة على تزويد المؤسسة المتلقية للتحويل، بالمعلومات المطلوب تضمينها في الفقرة (ج) كاملة خلال ثلاثة أيام من تلقي طلبها بالحصول على المعلومات.

هـ- يجب على مؤسسة الصرافة المرخصة التأكد من أن التحويلات غير الروتينية، لا يتم إرسالها في حزمة واحدة، في الحالات التي من شأنها أن تزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢) التزامات مؤسسة الصرافة المرخصة المتلقية للتحويل:

أ- يجب على مؤسسة الصرافة المرخصة التأكد من استكمال حصولها على المعلومات المتعلقة بالمرسل، وفق البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة، وأن تضع أنظمة فعالة لكشف أي نقص بها.

ب- يجب على مؤسسة الصرافة المرخصة تبني إجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع الحوالات التي لم تستكمل فيها المعلومات حول المرسل، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من المؤسسة مصدرة التحويل، وفي حالة عدم استيفائها، على المؤسسة اتخاذ الإجراءات استناداً لتقدير درجة المخاطر، بما في ذلك رفض التحويل، وإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال قيام الشك بإخفاء الحوالة عملية غير مشروعة.

ج- يجب على مؤسسة الصرافة المرخصة عند تسليم قيمة التحويل للمستفيد، الاحتفاظ بصورة عن بطاقة المستفيد الشخصية أو بطاقة إقامته أو جواز سفره، والبيانات المدونة فيها، إن كان شخصاً طبيعياً. أما إذا كان المستفيد شخصاً اعتبارياً، فإنه يتوجب الاحتفاظ بصورة مصدقة عن سجله التجاري بتاريخ حديث، أو أية وثيقة مصدقة حديثة تثبت ماهية الشخصية الاعتبارية ذات العلاقة صادرة عن الجهة صاحبة الصلاحية بذلك أصولاً. إضافة إلى صورة عن البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة أو جواز السفر لممثل هذا الشخص الاعتباري وتفويضه القانوني، إضافة إلى التعرف على غرض التحويل أو مبرره الاقتصادي. كما يتوجب التعرف والتحقق من صاحب الحق الاقتصادي والتحقق من غرض التحويل إذا بلغت أو تجاوزت قيمتها ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها، أو في حال الشك بطبيعة العملية مهما كانت قيمة الحوالة، أو في حال وجود ترابط بين عدد من الحوالات المتلقاة إذا كانت قيمة مجموع هذه الحوالات يبلغ أو يتجاوز ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما

يعادلها، ويكون ذلك من خلال تعبئة نموذج تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي المرفق بهذا القرار.

٣) التزامات مؤسسة الصرافة المرخصة الوسيطة:

- أ- إذا شاركت مؤسسة الصرافة المرخصة في تنفيذ التحويل دون أن تكون مصدرة أو متلقية فيتعين عليها ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل.
- ب- إذا عجزت مؤسسة الصرافة المرخصة عن الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية، فيتعين عليها أن تحتفظ بكافة المعلومات المرفقة، كما تلقتها لمدة خمس سنوات، وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصانها، بما يمكنها من تقديم المعلومات المتاحة لديها للمؤسسة المتلقية وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
- ج- إذا تلقت مؤسسة الصرافة المرخصة الوسيطة معلومات غير كاملة عن المرسل فيتعين عليها إخطار المؤسسة المتلقية عند القيام بالتحويل.

المادة ٧:

تلتزم مؤسسات الصرافة المرخصة بإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عبر مفوضية الحكومة لدى المصارف، عن جميع الحوالات الصادرة والواردة أسبوعياً وفق النماذج ١٨-١٩-٢٠-٢١ المطلوبة من مفوضية الحكومة لدى المصارف، على شكل ملفات إلكترونية يتم تحديدها بالتنسيق بين الهيئة ومفوضية الحكومة.

القسم الثالث: الاحتفاظ بالسجلات

المادة ٨:

- يتوجب على مؤسسات الصرافة المرخصة:
- أ- الاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العملية، بكافة السجلات اللازمة عن العمليات المحلية والدولية. ويتوجب أن تكون هذه السجلات كافية للسماح بإعادة تتبع خطوات العمليات (بما في ذلك مقدار العملات المستخدمة وأنواعها إن وجدت) وذلك حتى يمكن، عند الاقتضاء، إقامة دليل الادعاء على النشاط الإجرامي.
 - ب- الاحتفاظ بالسجلات الخاصة ببيانات التحقق من الهوية المُتَّحَصَّل عليها، أثناء عملية التحقق من هوية العملاء، وصور الوثائق الرسمية المستخدمة في هذه العملية، وكذلك بملفات ومراسلات العمل لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء العملية.
 - ج- توفير البيانات والسجلات المذكورة في الفقرة أ و ب من هذه المادة للهيئة بمجرد طلبها.

القسم الرابع: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

المادة ٩:

١- إذا اشتبهت مؤسسة الصرافة المرخصة بأن عملية ما، نفذت أو جرت محاولة لتنفيذها، تتصل بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو أي عمليات أخرى مشبوهة، أو إذا اشتبهت في أن المعلومات التي قدمها العميل خلال عملية التعرف كانت غير دقيقة على نحو مقصود، على مسؤول الإبلاغ في مؤسسة الصرافة المرخصة أن يبلغ فوراً وبصورة سرية رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتفاصيل هذه العملية.

٢- يجب أن يتضمن الإبلاغ اسم المتعامل والوكيل وأرقام الحسابات المحول منها وإليها والمبالغ وطبيعة العملية، وأسباب الشك ومصدر الأموال وشكلها بما يتوافق مع المعلومات المطلوبة في نموذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المعمم من قبل الهيئة في التعميم رقم ٣ الصادر بالقرار رقم ٥ عن الهيئة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠.

٣. تلتزم مؤسسة الصرافة المرخصة بالاستجابة إلى طلبات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمعلومات والإطلاع على تفاصيل تتعلق بالأمر المتصلة بالتحقيقات التي تجريها.

٤- تلتزم مؤسسة الصرافة المرخصة والعاملون فيها بالحفاظ على سرية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وعدم إطلاع أو إخبار الأشخاص ذوي العلاقة بتلك العمليات، وما تم رفعه بحقهم من إبلاغات. كما تلتزم بعدم إعلام العملاء عند قيام الهيئة بالاستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم.

القسم الخامس: الإجراءات والوحدات المكلفة بالتحقق من الالتزام بالإجراءات المتعلقة

بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة ١٠:

١- تلتزم مؤسسات الصرافة المرخصة بوضع دليل لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتضمن على الأقل الإجراءات الواردة في هذا النظام والجهات داخل المؤسسة المكلفة بمتابعتها وتقييمها، على أن يتم اعتماد هذا الدليل من قبل الإدارة العليا في المؤسسة، وأن يتم إبلاغ الهيئة به.

٢- تلتزم مؤسسات الصرافة المرخصة، بتشكيل وحدة للتحقق من الالتزام بالإجراءات والقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يرأسها مسؤول الإبلاغ. يتحدد عدد أعضائها، بحجم العمل في المؤسسة، على أن تضم على الأقل عضواً لكل ثلاثة فروع للمؤسسة، على ألا يتجاوز أعضاؤها سبعة أشخاص. وتتحدد مهمة هذه الوحدة بالتحقق من تقييد العاملين بالأحكام القانونية وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعة التقارير اليومية والأسبوعية التي تردها من الفروع حول العمليات النقدية والتحويلات. والتحقق في العمليات المشكوك فيها وإعداد تقارير بخصوص العمليات التي قد تشكل مخاطر عمليات مشبوهة. وإبلاغ الهيئة بالعمليات التي يتم التأكد أو الشك في أنها تنطوي على محاولة غسل أموال أو محاولة تمويل إرهاب.

٣- تلتزم مؤسسات الصرافة المرخصة بتعيين مسؤول عن مراقبة للعمليات لكل ثلاثة فروع من فروع المؤسسة، يرتبط بالوحدة المشكلة في الفقرة السابقة، وذلك فيما يتعلق بأعماله المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- تعتبر الإدارة العليا في المؤسسة مسؤولة عن وضع الإجراءات والأنظمة المتبعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الدليل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، ومراجعتها دورياً، والتحقق من حسن تطبيقها ومن فعاليتها. إضافةً إلى متابعة تدريب العاملين على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مستمر.

القسم الرابع: أحكام أخرى

المادة ١١:

تفرض لجنة إدارة الهيئة العقوبات المناسبة في حال المخالفة بموجب أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٢:

إضافة إلى مؤسسات الصرافة المرخصة بموجب القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٦، تنطبق أحكام هذا النظام على المؤسسات التي يسمح لها بموجب القوانين والأنظمة النافذة القيام بنقل أو تحويل الأموال.

المادة ١٣:

يبلغ هذا النظام من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١.

دمشق في ٧/٥/٢٠٠٩

الدكتور أديب ميالة

رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مؤسسة صرافة

فرع

تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي

للعمليات التي تعادل أو تتجاوز ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها

طبيعة العملية*

	شراء عملات محلية وأجنبية		بيع عملات محلية وأجنبية
	شراء شيكات سياحية		شراء شيكات
	تحويل وارد		تحويل صادر
	اخرى (الرجاء التحديد)		تحويل مصرفي من سورية

يصرح الموقع أدناه.....

إن المتعامل هو صاحب الحق الاقتصادي بالعملية المنفذة في المؤسسة.

إن صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد) بالعملية المنفذة هو:

الاسم والشهرة/المؤسسة:.....

العنوان/ المقر/ البلد:.....

نوع العلاقة بين منفذ العملية وصاحب الحق الاقتصادي:.....

.....

الغرض من العملية ومصدر الأموال:.....

.....

.....

.....

المكان والتاريخ:

اسم المتعامل:

التوقيع:

* توضع علامة × في المربع المناسب.

مجلس النقد والتسليف

مصرف سورية المركزي

قسم مؤسسات الصيرفة

اسم المؤسسة

الرقم لدى مصرف سورية المركزي

رقم السجل التجاري

سرحه مساهمه

مكتب صرافة

عمليات الصرافة التي تساوي أو تتجاوز قيمتها خمسين ألف ليرة سورية أو ما يعادلها (نقد و شيكات)

نموذج رقم (٢٢)

الزبون			القيمة ل.س	نوعها		العملة	المبلغ	تاريخها	رقم العملية	ر.ت
صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الهوية/او جواز السفر	الاسم الثلاثي		شراء	بيع					

التاريخ :

ختم الشركة

توقيع منظم البيانات

توقيع المدير العام